

Distr.: General
2 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٠٩ من القائمة الأولى*

المراقبة الدولية للمخدرات

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

تقرير الأمين العام

ملخص

أعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. ويقدم التقرير لمحة عامة عن حالة المخدرات في العالم وعن حالة تنفيذ الولايات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات من جانب الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة. وهو يقدم أيضاً معلومات عن الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى الذي سيجري في عام ٢٠١٤ للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ويحتوي على توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في إطار الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي ستعقد في عام ٢٠١٦.

* A/68/50.

070813 V.13-84740 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٤	ثانياً - لمحة عامة عن حالة المخدرات في العالم
٧	ثالثاً - التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية
٧	ألف - الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدرات
٨	باء - الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية
٨	رابعاً - خفض الطلب والتدابير ذات الصلة
٩	ألف - الحد من تعاطي المخدرات ومن عواقبه الصحية والاجتماعية
١٠	باء - توفير العلاج والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المتصلة بالمخدرات
١٢	خامساً - خفض العرض والتدابير ذات الصلة
١٢	ألف - التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة
١٦	باء - الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية
١٧	سادساً - مكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي
١٨	سابعاً - جمع البيانات وإجراء البحوث
٢٠	ثامناً - حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
٢٢	تاسعاً - تقييم التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية
٢٣	عاشراً - التوصيات

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) الذي أكّدت فيه الدول الأعضاء مجدداً التزامها بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات وخفض عرضها والتعاون الدولي، بما يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع المراعاة التامة، على وجه الخصوص، لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وللكرامة المتأصلة لدى الأفراد كافة، ولبدءاً التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول.

٢ - وكرّرت الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٦٧، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، دعوتها الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتنفيذ الإجراءات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل وتحقيق الأهداف والغايات الواردة فيهما. كما قرّرت الجمعية، في القرار نفسه، أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وذلك في أعقاب الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، والذي ستعقده لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، في آذار/مارس ٢٠١٤.

٣ - ويقدم هذا التقرير، الذي أُعدّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، لمحة عامة عن حالة المخدرات في العالم ولمحة عامة عن حالة تنفيذ الولايات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات من جانب الدول الأعضاء، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكيانات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة. وهو يحذو حذو هيكل الإعلان السياسي وخطة العمل في تسليط الضوء على الأولويات التي تتبعها الدول الأعضاء ومكتب المخدرات والجريمة، بطرائق منها من خلال عمل لجنة المخدرات. وهو يقدم أيضاً معلومات عن الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، والذي ستعقده لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤، ويحتوي على توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في إطار الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي ستعقد في عام ٢٠١٦.

(1) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

ثانياً - لمحة عامة عن حالة المخدرات في العالم

٤ - تستند المعلومات الواردة في هذه الفرع إلى البيانات التي قدّمتها الدول الأعضاء من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، وإلى البيانات الواردة في تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٣.^(٢)

إنتاج الأفيون والاتجار به غير المشروعين

٥ - في عام ٢٠١٢، أجرى المكتب ونظراؤه الوطنيون استقصاءات عن الأفيون في أفغانستان وجنوب شرق آسيا.

٦ - وقد بقيت أفغانستان أكبر بلد مصدر على الإطلاق للمواد الأفيونية على صعيد العالم. وأشارت التقديرات إلى أنّ المساحة الإجمالية التي زُرِع فيها خشخاش الأفيون في أفغانستان في عام ٢٠١٢ بلغت ١٥٤ ٠٠٠ هكتار، أي بزيادة قدرها ١٨ في المائة مقارنة بعام ٢٠١١. ومع ذلك، فقد تراجع الإنتاج المحتمل للأفيون بنسبة ٣٦ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٣ ٧٠٠ طن بسبب الأثر المزدوج لمرض أصاب خشخاش الأفيون وسوء الأحوال الجوية. وبلغ إجمالي المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون في جنوب شرق آسيا ٥٨ ٠٠٠ هكتار في عام ٢٠١٢، كان الجزء الأكبر منها يقع في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار. ولا تزال المكسيك هي أكبر بلد لزراعة خشخاش الأفيون في القارة الأمريكية.

٧ - وحتى عام ٢٠١١، زاد إجمالي المضبوطات العالمية من المورفين والهيريون بمعدل النصف تقريباً على مدى ثلاث سنوات، وذلك على الرغم من الاتجاه التنازلي في الإنتاج الذي شهدته الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠.

٨ - وفي حين أشارت تقارير إلى تراجع تعاطي الهيروين أو استقراره في الأسواق الراسخة في أمريكا الشمالية وغرب أوروبا ووسطها، تشير البيانات المتوافرة بشأن المضبوطات وتعاطي الهيروين إلى أن أسواق الهيروين شهدت توسّعا في بعض الأجزاء من أفريقيا وآسيا.

صنع الكوكايين والاتجار به غير المشروعين

٩ - في عام ٢٠١١، أجرى المكتب ونظراؤه الوطنيون استقصاءات بشأن الكوكا في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا.

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.6.

- ١٠- وقد شهدت سوق الكوكايين تراجعاً قوياً أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢ في أمريكا الشمالية، وبدأ أنها استقرت في غرب أوروبا ووسطها بعد سنوات طويلة من الزيادة. بيد أنه في السنوات الأخيرة، لاحت مؤشرات على تزايد استهلاك الكوكايين في بلدان في آسيا وأفريقيا.
- ١١- وبقيت الزراعة غير المشروعة العالمية لشجيرة الكوكا في عام ٢٠١١ قريبة من المستويات التي أُبلغ عنها في عام ٢٠١٠ (نحو ٦٠٠ ١٥٥ هكتار). وعلى الرغم من عدم اليقين في التقديرات العالمية عن صنع الكوكايين، يمكن الافتراض بأن تلك المستويات بقيت هي أيضاً دون تغيير (ما بين ٧٧٦ طناً و١٠٥١ طناً في عام ٢٠١١).
- ١٢- وبعد فترة مستقرة نسبياً ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، تراجعت المضبوطات العالمية من الكوكايين في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ على حد سواء. بيد أن التوزيع الجغرافي للمضبوطات لم يتغير حيث شكّلت أهم مناطق الإنتاج والعبور في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى والكاريبي ما نسبته ٧١ في المائة من المضبوطات العالمية في عام ٢٠١١ (مقارنة بما نسبته ٧٤ في المائة في عام ٢٠٠٩). وشكّلت المضبوطات في أسواق الاستهلاك التقليدية في أمريكا الشمالية وأوروبا ما نسبته ٢٨,٧ في المائة من المضبوطات العالمية من الكوكايين.

إنتاج القنب والاتجار به غير المشروعين

- ١٣- القنب هو أكثر المواد غير المشروعة المتعاطاة شيوعاً في العالم. وبالنظر إلى أن عشبة القنب (الماريوانا) يمكن أن تُنتج بصورة يسيرة نسبياً، فكثيراً ما يلجأ الطلب عليها من الإنتاج المحلي. ونتيجة لذلك، فإن تدفقات الاتجار بالقنب يغلب عليها الطابع المحلي مقارنة بالمخدرات غير المشروعة النباتية الأخرى.
- ١٤- وما تزال أمريكا الشمالية تمثل أكثر من نصف المضبوطات العالمية من عشبة القنب، وهو ما يعزى أساساً إلى الكميات المضبوطة في المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وتُضبط كميات كبيرة أيضاً في أمريكا الجنوبية وأفريقيا.
- ١٥- وعلى عكس عشبة القنب، يتركز إنتاج راتنج القنب في عدد محدود من البلدان. ونتيجة لذلك، ينزع الاتجار براتنج القنب إلى اتباع تدفقات أكثر اختلافاً. ويبدأ أحد هذه التدفقات من المغرب وصولاً إلى داخل أوروبا؛ بينما يتجه تدفق آخر من أفغانستان إلى داخل بلدان الجوار وعبر أراضيها.

صنع المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة والاتجار بهما غير المشروعين، والتسريب المتزايد للسلائف

١٦- لا تزال المنشطات الأمفيتامينية تشكل تهديداً عالمياً كبيراً، في ظل زيادة معدلات المضبوطات والتعاطي، وانتشار عمليات الصنع في أسواق جديدة، وتزايد تسريب السلائف الكيميائية. وقد استمر الاتجاه المنتظم في تعاطي المنشطات الأمفيتامينية في أسواقها التقليدية، وهي تحديدًا أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا، بينما لوحظ تزايد التعاطي في شرق آسيا وجنوب شرقها وأفريقيا. وبلغت مضبوطات المنشطات الأمفيتامينية مستويات مرتفعة جديدة في جميع المناطق حيث سُجلت أعلى الزيادات في آسيا وأمريكا الشمالية وأوروبا.

١٧- ولا يزال ظهور المؤثرات النفسانية الجديدة يشكل تحديات كبرى أمام السلطات على الصعيد العالمي. واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وشبكة من مختبرات تحليل المخدرات رداً على أحد الاستبيانات، أعدَّ مكتب المخدرات والجريمة تقريراً بعنوان تحدي المؤثرات النفسانية الجديدة^(٣) قدّم أول لمحة عامة عالمية عن ظهور المواد. واعتمدت لجنة المخدرات، في دورتها السادسة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٣، القرار ٤/٥٦، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على كشف المؤثرات النفسانية الجديدة والإبلاغ عنها"، الذي حثت فيه المكتب على مواصلة تطوير البوابة الإلكترونية الطوعية للعمليات التعاونية الدولية، بهدف تيسير التبادل الشامل والآني للمعلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك المنهجيّات التحليلية والوثائق المرجعية والأطراف الكتلية.

١٨- وكان الاتجاه العام لمضبوطات الأمفيتامين على الصعيد العالمي تصاعدياً خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠١، ويعزى ذلك في جزء منه إلى زيادة مضبوطات الكابتاغون في الشرقيين الأدنى والأوسط وجنوب غرب آسيا التي فاقت أوروبا من حيث كمية المضبوطات الإجمالية.

١٩- وبعد فترة من الاستقرار النسبي لمستويات مضبوطات الميثامفيتامين حتى عام ٢٠٠٨، ارتفعت كمية المضبوطات السنوية منه في العالم ارتفاعاً سريعاً في عام ٢٠١١ بحيث تجاوزت ثلاثة أمثال الكمية التي سُجلت في عام ٢٠٠٨.

٢٠- وشهدت السوق العالمية للميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)، المعروف عموماً باسم "إكستاسي"، تراجعاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، حيث انخفضت المضبوطات العالمية من مستواها القياسي في عام ٢٠٠٧ إلى ٣,٥ طن في عام ٢٠١١.

(3) متاح على العنوان التالي: www.unodc.org/documents/scientific/NPS_2013_SMART.pdf.

ثالثاً- التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

ألف- الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدرات

٢١- اعتمدت لجنة المخدرات في دورتها السادسة والخمسين ١٦ قراراً تتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات وقراراً واحداً يتعلق بتغيرات في نطاق مراقبة المواد. وهناك مشروع قرار بعنوان "مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة" أوصى بأن يوافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده من الجمعية العامة.

٢٢- ومن بين المواضيع المشمولة بالقرارات المعتمدة خفض العرض، والمؤثرات النفسانية الجديدة، وتوصيف سمات المخدرات بالتحليل الجنائي، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، والمراقبة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وجمع البيانات، والسلائف، والترامادول، والتنمية البديلة.

٢٣- وقررت اللجنة، في قرارها ١/٥٦ المعنون "نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١"، بناءً على توصية من منظمة الصحة العالمية، وبأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوت واحد وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٢٤- وعقدت ثلاث مناقشات موائد مستديرة إبان دورة اللجنة السادسة والخمسين، حول المواضيع التالية: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛ وخفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ ومكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي.

٢٥- وقدّمت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢،^(٤) وتقريرها لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٥) أثناء الدورة، وأعرب المتكلمون عن تقديرهم ودعمهم لعمل الهيئة، ونوّهوا بدورها في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وفي ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للاستخدامات المشروعة.

(4) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1).

(5) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2012/4).

٢٦- وشُدّد على ضرورة التصديّ للتحديات التي تفرضها المؤثرات العقلية الجديدة واستخدام بذور القنب في الزراعة غير المشروعة. وقرّرت اللجنة أيضاً أن تدرج في جدول أعمال دورتها المقبلة بنداً فرعياً حول التحديات التي تواجهها اللجنة ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد لإصدار توصيات بشأن إمكانية جدولتها، وذلك بغية مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق إجراءات الجدولة القائمة بصيغتها الواردة في المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات.

باء- الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية

٢٧- عقدت الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات أربعة اجتماعات في عام ٢٠١٢، وهي: الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي عُقد في أكرا، من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه؛ والاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في أنتيغوا، غواتيمالا، من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع السادس والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، الذي عُقد في بانكوك من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، والدورة السابعة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والأوسط، التي عُقدت في أنطاليا، تركيا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٨- وتناولت هذه الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في مناطقها، واستعرضت التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في دورات سابقة.^(٦)

رابعاً- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

٢٩- ضاعف مكتب المخدرات والجريمة، في إطار برنامجهِ المواضيعي الذي يعالج جوانب الضعف التي تعترى الصحة والتنمية البشرية في سياق المخدرات والجريمة، تأكيدَهُ على خفض الطلب بتدابير رحيمة وأخلاقية وإعادة التأهيل وما يتصل بذلك من تدابير لحماية الصحة في إطار جهوده لوضع نهج إنساني محوره الصحة في صلب سياسات مراقبة المخدرات.

(٦) انظر الوثيقة E/CN.7/2013/5.

ألف - الحد من تعاطي المخدرات ومن عواقبه الصحية والاجتماعية

٣٠- زاد المكتب تعاونه مع منظمة الصحة العالمية بشأن تحسين شمولية ونوعية خدمات العلاج والرعاية المتعلقة بالاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، استناداً إلى الشواهد العلمية والمعايير الأخلاقية.

٣١- وتمثل إنجاز كبير لجهود المكتب في مجال العلاج في التنفيذ الناجح لآلية لتبادل المعارف جرى من خلالها تدريب مهنيين من اختصاصات متنوعة ذات صلة بعلاج الارتهان للمخدرات.

٣٢- وتواصل العمل على تحقيق استجابة عالمية منسقة من المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية لحماية الأطفال والمراهقين المعرضين لخطر الارتهان و/أو المتأثرين بتعاطي المخدرات والارتهان وعواقبه الصحية والاجتماعية. وتجري تجربة المرحلة الأولى في أفغانستان، ويُنتظر أن تشمل المرحلة الثانية أكبر عدد من البلدان والمناطق تسمح به الأموال المتوفرة.

٣٣- ووسّع نطاق برنامج المكتب للتدريب على المهارات الأسرية ومبادراته المتعلقة بالشباب، دعماً لأنشطة الوقاية في عدد متزايد من البلدان. ونُفذ عدد من الأنشطة في ١٢ بلداً من أربع مناطق مختلفة بهدف تنفيذ برامج التدريب على المهارات الأسرية المستندة إلى الأدلة في الوقاية من تعاطي المخدرات، وفيرس نقص المناعة البشرية/الأيدز، والجريمة والجروح بين الشباب، من خلال تعزيز وتحسين قدرات الأسر على رعاية أطفالها. وجرى التواصل مع أكثر من ٣ ٥٠٠ من أفراد الأسر إلى الآن في إطار هذه البرامج.

٣٤- ونشر المكتب المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات^(٧) وأطلق المبادرة الخاصة بمقرري السياسات والاستراتيجيات الوقائية من أجل إنشاء مراكز إقليمية للوقاية، ابتداءً بأمريكا الوسطى وشمال أفريقيا وآسيا الوسطى وشرق آسيا. وتهدف المعايير الدولية إلى تمكين الدول الأعضاء من تطوير نظم وقاية من المخدرات تتسم بالشمولية والفعالية، وتعزيز أنماط الحياة الصحية، وبخاصة بين الشباب. ويتمثل الهدف النهائي المتوخى في وضع أساس مشترك وعلمي لأعمال الوقاية. وتستهدف المعايير الدولية مقرري السياسات على المستوى الوطني.

٣٥- وعملاً بقرار لجنة المخدرات ٦/٥٤ المعنون "تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها"، استهل المكتب استعراض وتنقيح القوانين النموذجية.

(٧) متاحة على العنوان التالي: www.unodc.org/documents/prevention/prevention_standards.pdf.

باء- توفير العلاج والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المتصلة بالمخدرات

٣٦- يتصدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تمشياً مع ولاياته، للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بين متعاطي المخدرات وفي السجون في أكثر من ١٠٠ بلد على الصعيد العالمي. ويبني المكتب قاعدة الأدلة لنهج الصحة العامة المعنية بالوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، ويسهّل استعراض وتكييف التشريعات والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمخدرات والعدالة الجنائية وإدارة السجون وفيروس نقص المناعة البشرية. وتهدف هذه الجهود إلى تدعيم اللوائح والسياسات والإصلاحات التشريعية الحاسمة الأهمية من أجل تقديم خدمات متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية توجهها الأدلة وتستند إلى حقوق الإنسان لفائدة متعاطي المخدرات ومن يعيشون في السجون وسائر البيئات المغلقة.

٣٧- وقد أسهمت خدمات المكتب المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية وما يقدمه من مساعدة تقنية وما يبذله من جهود للتوعية وما يعدّه وينشره من معلومات استراتيجية ومبادئ إرشادية عالمية في تسهيل التوسع في برامج توفير الإبر والمحاقن والعلاج الإبدالي بشبائه الأفريون وغير ذلك من الاستجابات القائمة على الأدلة لفائدة من يتعاطون شبائهم الأفريون و/أو المنشطات في بلدان رئيسية. وجرى أيضاً التوسع في توفير سبل الحصول على العلاج المضاد للفيروسات الرجعية في الوقت المناسب وبصورة متصلة لفائدة متعاطي المخدرات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين يعيشون في السجون وسائر البيئات المغلقة.

٣٨- وأحرز المكتب تقدماً ملحوظاً في النهوض بالحوار والتوعية على الصعيد العالمي بشأن برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز المراعية للاعتبارات الجنسانية وتحسين الوصول على نحو منصف إلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز لمتعاطيات المخدرات والسجينات، على سبيل المثال في أفغانستان وأوكرانيا وباكستان ونيبال. وجرى على نطاق واسع تعزيز قدرات مقدّمي الخدمات على تقديم خدمات تراعي الاعتبارات الجنسانية، وساهم ذلك العمل في توجيه تطوير التدخلات المحددة الأهداف، بما في ذلك فيما يتعلق بانتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل ومتعاطيات المخدرات ومن يعشن في السجون وسائر البيئات المغلقة.

٣٩- وأعدّ المكتب، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة

البشرية/الأيدز، الموجز السياساتي المعنون "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم في السجون وسائر البيئات المغلقة: مجموعة شاملة من التدخلات" الذي يبيّن فيه ١٥ تدخلا أساسيا فيما يتعلق بالسجون وسائر البيئات المغلقة. وتهدف الوثيقة إلى إرشاد صانعي القرار المعنيين لدى تخطيط وتنفيذ الاستجابات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في السجون وسائر البيئات المغلقة.

٤٠- ونظّم المكتب الاجتماع التقني العالمي حول تعاطي المخدرات المنشطة وفيروس نقص المناعة البشرية، الذي عُقد في ساو باولو، البرازيل، من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وحضره خبراء بارزون في تعاطي المنشطات وفيروس نقص المناعة البشرية وممثلون من أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني. وأوصى الخبراء باعتماد نهج محدد الأهداف لمعالجة الاحتياجات الفريدة لبعض الفئات من متعاطي المخدرات الذين لا يستعملون الحقن، ولا سيما متعاطو كوكايين "الكراك" والمنشطات الأمفيتامينية نظرا لأهمهم المستهدفون بالوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية. وساهم المكتب في وضع الصيغة النهائية بشأن الدليل التقني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأيدز وفيروسه: تنقيح عام ٢٠١٢، والذي يحتوي على إطار موسّع لتقييم نوعية أهم التدخلات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية لفائدة متعاطي المخدرات بالحقن.

٤١- ومن أجل تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز (قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٧، المرفق)، ولا سيما الهدف المتمثل في الحدّ من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، اختار المكتب، بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني العالمية والإقليمية، ٢٤ بلدا من البلدان ذات الأولوية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. ووُضعت خطة عمل مشتركة بين المكتب ومنظمات المجتمع المدني تتضمن مخرجات ومنجزات محددة سوف تساهم في تحقيق الهدف.

٤٢- وطلبت اللجنة إلى الدول الأعضاء بشدة، في قرارها ٦/٥٦ المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في أوساط متعاطي المخدرات، ولا سيما الهدف

التمثّل في الحدّ من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدّرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥"، أن تعمل، وفقاً للتشريعات الوطنية، على تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية ومن بينها السلطات المعنية بالصحة والعدالة الجنائية وإنفاذ القانون، وكذلك المجتمع المدني، وعلى وضع استراتيجيات لضمان توفير خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم في هذا الشأن لمتعاطي المخدّرات، ولا سيما متعاطيها بالحقن، وإتاحة هذه الخدمات لهم بتكلفة ميسورة وتسهيل الحصول عليها، من أجل تعظيم كفاءة تلك التدخلات، وذلك دون وصم أو تمييز ومع ضمان المساواة بين الجنسين.

خامساً - خفض العرض والتدابير ذات الصلة

٤٣ - يقدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها من أجل بناء قدرات هيئات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وتحسين مراقبة الحدود ومكافحة غسل عائدات الجريمة. ونظراً للروابط الوثيقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدّرات وأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، فإن المساعدة التي يقدمها المكتب تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتعمل برامج سُبُل الرزق البديلة أيضاً بمثابة عنصر هام في استراتيجيات خفض العرض.

ألف - التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة

٤٤ - يهدف مكتب المخدّرات والجريمة، من خلال برامجه الإقليمية لغرب أفريقيا وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والدول العربية، وفي شراكة وثيقة مع آليات إقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، إلى تشجيع التعاون الإقليمي للتصدي لمشكلة المخدّرات. وتشمل المبادرات في ذلك المجال: الاستجابة إلى الأزمة في منطقة الساحل ٢٠١٣-٢٠١٧؛ ومبادرة ساحل غرب أفريقيا (مبادرة مشتركة بين المكتب وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول))؛ وإنشاء وحدات الجريمة عبر الوطنية الجاري حالياً لتشجيع التعاون على مواجهة الاتجار بين بلدان شرق أفريقيا. وقد دعت لجنة المخدّرات، في قرارها

١٦/٥٦ المعنون "تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة في غرب أفريقيا من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات"، مكتب المخدرات والجريمة والدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وسائر الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل دعم جهودها لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

٤٥ - ويواصل المكتب دعم تعزيز القدرات الوطنية من أجل خفض الطلب على المخدرات والنتائج الاجتماعية والصحية ذات الصلة بالمخدرات، بما في ذلك في السجون، بما يتماشى مع المعايير والقواعد الدولية. وفي عام ٢٠١٣، استهل المكتب، في إطار برنامج شامل يموله الاتحاد الأوروبي في نيجيريا، مشروعاً يتناول الوقاية من تعاطي المخدرات والعلاج منه والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة ذات الصلة.

٤٦ - وتم تمديد الإطار البرنامجي الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ حتى نهاية ٢٠١٣، ويجري الإعداد للبرنامج الإقليمي الجديد لشرق آسيا للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وواصل المكتب المشاركة بصفة مراقب في اجتماع كبار مسؤولي رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات، واجتماع كبار مسؤولي آسيان بشأن الجريمة عبر الوطنية. ويتشاطر المكتب وآسيان القلق إزاء تفاقم الاتجاهات الإقليمية المتعلقة بالأفيون والمنشطات الأمفيتامينية.

٤٧ - وركزت أنشطة المكتب في بلدان جنوب آسيا على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات، بمن فيهم نزلاء السجون، وعلى إنفاذ قوانين المخدرات. وأنشأ المكتب منبرا لتبادل المعلومات والتعاون مع رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وتُنفذ أنشطة مشتركة للتعاون التقني في مجالات إنفاذ قوانين المخدرات وتعاطي المخدرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في بلدان مختارة من الرابطة. وأُطلق في أيار/مايو ٢٠١٣ برنامج إقليمي لجنوب آسيا للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

٤٨ - ويواصل المكتب تقديم المشورة القانونية والتنفيذية، بناءً على الطلب، فيما يتعلق بالإطار الدولي لمراقبة المخدرات، والذي يتألف من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية سنة ١٩٨٨. وخلال عام ٢٠١٢، أُودعت ثلاثة صكوك إضافية للتصديق أو الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨. وقدّم المكتب أيضا خدمات التقييم والمساعدة التشريعيين بشأن الاتفاقيات إلى خمسة بلدان في أفريقيا وجنوب شرق أوروبا وجنوب شرق آسيا.

٤٩- ويواصل المكتب، من خلال برنامجه الإقليمي لتشجيع جهود مكافحة المخدرات في أفغانستان والبلدان المجاورة للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، عمله صوب وضع استجابة إقليمية في غرب آسيا ووسطها من خلال توليف أنشطة مختلفة يُضطلع بها على الصعيد الوطني في كل بلد. ويشمل الإطار أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبلدان آسيا الوسطى الخمسة، وهو يركز على مراقبة المخدرات وتحسين الدعم للجهود المبذولة على نطاق الإقليم لمكافحة تجارة المخدرات الأفغانية على الصعيد الإقليمي بما يدعم هدف تعزيز الثقة والطمأنينة.

٥٠- ويربط نهج مراقبة المخدرات الأقاليمي الذي استحدثه المكتب مؤخراً بين برامجه ومبادراته من أجل كبح الاتجار بالمخدرات الذي يُستهل في أفغانستان. ويسهم هذا النهج في تعزيز تبادل الاستخبارات، والارتقاء بالقدرات التدريبية، وزيادة فعالية التدابير المتخذة لمكافحة التدفقات المالية ذات الصلة بالمخدرات وغسل الأموال، وتوسيع نطاق التعاون البحري، مع التركيز على الربط بين المكونات ذات الصلة بإنفاذ القانون ضمن البرامج والمبادرات القائمة.

٥١- واعتمد المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر إعلان فيينا في شباط/فبراير ٢٠١٢ بوصفه الإطار وخارطة الطريق لتعزيز التعاون بشأن جميع التدخلات التي ستحدث مستقبلاً في أربعة مجالات، وهي: المبادرات الإقليمية؛ والتدفقات المالية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية؛ ومنع تسريب السلائف الكيميائية؛ والحد من تعاطي المخدرات والارتقاء لها. ويتمثل هدف المرحلة الرابعة (٢٠١٣-٢٠١٦) من مبادرة ميثاق باريس في إظهار نتائج تعزيز التعاون بين شركائها الثمانية والسبعين في المجالات الأربعة ذات الأولوية الآتية الذكر. وقد أكدت لجنة المخدرات مجدداً، في قرارها ٣/٥٦ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس"، أن إعلان فيينا، بما فيه مجالاته المواضيعية الرئيسية الأربعة، يُعتبر خارطة طريق لاتخاذ إجراءات ملموسة وإقامة تعاون دولي في إطار مبادرة ميثاق باريس للفترة المقبلة.

٥٢- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، أطلق المكتب البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، والذي سيربط عمل المكتب في أوروبا بعمله في غرب آسيا ووسطها، وسيشكل منبرا قويا لمكافحة الاتجار بالهيروين على امتداد ممر البلقان الذي يصل أفغانستان بغرب أوروبا ووسطها. ويكمن المبدأ الأساسي الدافع للبرنامج الإقليمي في تقاسم المسؤولية بين البلدان وبين مختلف الأجهزة والمنظمات.

٥٣- وقد اضطلع البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا، منذ إنطلاقه، بأنشطة مهمة لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة الاتجار بالمخدرات وكذلك التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال وتعاطي المخدرات.

٥٤- وأسس المكتب أول مكتب تنسيق وشراكة له في المكسيك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ودُشن ثاني مكتب اتصال وشراكة في البرازيل خلال زيارة المدير التنفيذي للمكتب للبلد في أيار/مايو ٢٠١٣. وسوف يسمح كلا المكتبين للمكتب بأن يركز على تقديم خدمات التعاون الإقليمي وفيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك خارج المنطقة.

٥٥- ويتوقع المكتب أن يدشن أول برامج الإقليمية للكاربي، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، دعماً لاستراتيجية الجريمة والأمن ٢٠١٣ للجماعة الكاريبية. ويجري المكتب مفاوضات مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل وضع برنامج إقليمي جديد لأمريكا الوسطى يتسق مع السياسات والأولويات الإقليمية والوطنية، بما في ذلك الاستراتيجية الأمنية لأمريكا الوسطى التابعة لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى.

٥٦- وتتضح الروابط بين الاتجار بالأسلحة النارية وإساءة استخدامها والجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، من خلال جملة أمور منها الحقيقة التي مفادها أن الأسلحة النارية هي إحدى سلع الاتجار المربحة. وتتيح النتائج المستخلصة من تحليل مسرح الجريمة أو مضبوطات الأسلحة مؤشراً إضافياً على علاقة السببية المحتملة بين الأسلحة المتجر بها والجرائم التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة أو الجرائم المرتبطة على أي نحو آخر بتجارة المخدرات غير المشروعة.

٥٧- ويعكف المكتب على إعداد دراسة حول الاتجار بالأسلحة النارية وصلاته بغيره من تدفقات الاتجار عبر الحدود من أجل تحديد روابطه الممكنة بمختلف أشكال الجريمة المنظمة. وسوف تساعد الدراسة على إنتاج معلومات أكثر موثوقية ومستندة إلى الأدلة بشأن أبعاد وتأثيرات الاتجار بالأسلحة النارية وروابطه المحتملة بمختلف أشكال الجريمة المنظمة. وسوف تساعد الدول الأعضاء أيضاً على تعزيز الاستجابات لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة.

٥٨- ومن برامج المساعدة التقنية التي تعالج خطر الجريمة المنظمة والاتجار، برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين المنظمة العالمية للجمارك ومكتب المخدرات والجريمة، الذي يساعد أجهزة إنفاذ القانون على استبانة الحاويات البحرية الشديدة الخطورة وتفتيشها عن طريق إنشاء وحدات لتحديد السمات النموذجية وتنفيذ نهج تدريبي تدريجي. وحتى الآن، يُطبق

البرنامج في ١٩ دولة عضواً، وتوجد خطط لتوسيع نطاقه بدرجة كبيرة في المستقبل. ويصبح التعاون الإقليمي والدولي ممكناً من خلال نظام ContainerCOMM، وهو أداة اتصال فريدة وقائمة على الإنترنت تتيح التبادل المشفّر والمؤمن والآني والموحد للبيانات من قبيل الرسائل التحذيرية وتقارير المضبوطات والتعقيبات والإنذارات وغير ذلك من المعلومات المهمة ذات الصلة بإنفاذ القانون.

باء- الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية

٥٩- ركّز المكتب عمله بشأن التصديّ لزراعة المحاصيل غير المشروعة من خلال برامج مراقبة المخدرات إنمائية المنحى في أفغانستان وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وكولومبيا وميانمار.

٦٠- وفي بيرو وكولومبيا، أسهمت برامج المكتب للتنمية البديلة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر في مناطق محددة لزراعة شجيرة الكوكا من خلال إقامة مشاريع تجارية صغيرة يديرها المزارعون نجحت في زيادة الإيرادات المتأتية من الأسواق الدولية. وفي بيرو وحدها، زادت قيمة صادرات المنتجات النابعة من التنمية البديلة على ١٥٠ مليون دولار في عام ٢٠١٢.

٦١- واضطلعت بيرو بدور مهم في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من برامج التنمية البديلة، استناداً إلى الخبرة الطويلة التي اكتسبها البلد في ذلك الصدد. واستضافت بيرو زيارة من حكومة أفغانستان، سافر الوفد أثناءها إلى مواقع مشاريع التنمية البديلة لمكتب المخدرات والجريمة في منطقة هوانوكو، للتعرف على ما حققته البرامج من نجاح وما واجهته من تحديات، ولاستكشاف إمكانات التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٦٢- وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كان تركيز البرامج على إيجاد الوظائف والدخل المشروع عن طريق ممارسات الحراثة الإنتاجية والحراثة الزراعية ووقف التدهور في الموارد الطبيعية الناجم عن الاقتصار على زراعة الكوكا.

٦٣- وفي ميانمار، استهدفت برامج المكتب للتنمية البديلة تحسين الأمن الغذائي في المجتمعات التي تزرع خشخاش الأفيون. وروجت البرامج لممارسات زراعية متطورة ولتنويع أنشطة توليد الدخل. وأجري أول تقييم عام للوضع في ولاية شان في شباط/فبراير ٢٠١٣ من أجل تقدير نطاق المساعدة التقنية الطويلة الأمد المطلوبة للتصدي لزراعة خشخاش الأفيون.

٦٤- وفي جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، قدّم المكتب، بالتعاون مع مؤسسة المشروع الملكي ومعهد هايلاند للبحوث الإنمائية في تايلند، المساعدة التقنية للمجتمعات التي تزرع خشخاش الأفيون بشأن التكنولوجيا المبتكرة في الزراعة مما أمكن معه تحسين الأمن الغذائي وزيادة الدخل النقدي السنوي للقرى.

٦٥- وبغية تعزيز التعاون الدولي على أساس مبادئ المسؤولية المشتركة واعتماد نهج متوازن ومتكامل، عُقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة في ليما من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وذلك على سبيل متابعة حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة التي عُقدت في شيانغ راي وشيانغ ماي، تايلند، من ٦ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وكانت نتيجة المؤتمر اعتماد إعلان ليما بشأن التنمية البديلة والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة التي تتضمن على حد سواء سياسات وإرشادات تقنية للدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن التنمية البديلة. وأوصت لجنة المحدثات، في دورتها السادسة والخمسين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على المبادئ الإرشادية لكي تعتمدها الجمعية العامة.

سادساً- مكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي

٦٦- قدّم موظفو مكتب المحدثات والجريمة، الكائنون في المقرّ وفي المكاتب الميدانية على حد سواء، تدريباً على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك خدمات بناء القدرات والإرشاد، إلى مجموعة من البلدان في عام ٢٠١٢، وذلك من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، التابع للمكتب. وقدّم المكتب مساعدة طويلة الأمد في سبيل وضع نظم مجدية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى ٤٣ بلداً في تسع مناطق دون إقليمية من خلال تقديم التدريب وعقد المؤتمرات الدولية، في شراكة مع هيئات ومنظمات أخرى، متى أمكن، وإجراء استعراضات قانونية موضوعية.

٦٧- وأعدّ المكتب وقدّم تدريباً مصمماً خصيصاً لموظفي وحدات الاستخبارات المالية وسلطات إنفاذ القانون وهيئات الجمارك ومراقبة الحدود والسلطات القضائية على الجوانب العملية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل إجراء التحليلات والتحقيقات المالية، ومنع تهريب المبالغ النقدية، ومصادرة الموجودات الإجرامية وإدارتها، وملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية. وقدّم الموجهون الميدانيون في غرب أفريقيا وشرقها وجنوبها وفي آسيا الوسطى (حتى تموز/يوليه ٢٠١٢) ومنطقة مكنونغ دون الإقليمية تدريبات عملية وإرشادات وتوجيهات مصممة خصيصاً للسلطات في

البلدان الواقعة ضمن مناطق مسؤوليتهم. وواصل المكتب تقديم الدعم إلى شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية وكذلك شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وعمل المكتب أيضا مع الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وفي غرب أفريقيا من أجل البدء في إنشاء شبكات مماثلة في هاتين المنطقتين دون الإقليميتين.

٦٨- وشارك المكتب في مؤتمرات وحلقات عمل بشأن مواضيع التدفقات المالية غير المشروعة من المواد الأفيونية الأفغانية في إطار عمله بمقتضى مبادرة ميثاق باريس، وبشأن التدفقات المالية غير المشروعة من القرصنة قبالة سواحل الصومال، وذلك بالتعاون مع شركاء مثل فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والبنك الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وأجرى المكتب أيضا استعراضات قانونية، وقدم المساعدة لتعزيز الأطر القانونية والتنظيمية في أربعة بلدان، وواصل دعم الشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال (IMoLIN) (www.imolin.org) وقاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال التابعة لها.

سابعاً- جمع البيانات وإجراء البحوث

٦٩- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعم البلدان في تحسين توافر البيانات، واستحدثت مجموعة من المواد التدرجية من أجل النسخة الجديدة من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، وقد استُخدمت لبناء قدرات الخبراء من آسيا الوسطى وأوقيانوسيا. وقُدِّمت أيضا مشورة الخبراء بشأن دراسات استقصائية لتعاطي المخدرات ونظم رصد المخدرات في غرب أفريقيا وباكستان.

٧٠- وواصل المكتب مساعدة مختلف الحكومات على رصد المحاصيل وإنتاج المخدرات غير المشروعين. ففي عام ٢٠١٢، قُدم دعم تقني إلى إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا بشأن رصد زراعة شجيرة الكوكا، وإلى جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وميانمار بشأن رصد زراعة خشخاش الأفيون، وإلى أفغانستان والمكسيك بشأن رصد زراعة خشخاش الأفيون والقنب.

٧١- وتقدم طبعة عام ٢٠١٣ من تقرير المخدرات العالمي لحة عامة عن الاتجاهات الأخيرة للمخدرات وعن وضعها الحالي من حيث الإنتاج والاتجار غير المشروعين وكذلك عن الاستهلاك والنتائج ذات الصلة بالصحة لتعاطي المخدرات، مقاسةً بالعلاج من الإدمان

للمخدرات والأمراض والوفيات المتصلة بالمخدرات. ويتضمن التقرير مناقشة لظاهرة المؤثرات العقلية الجديدة مع ما شهده العقد المنصرم من دينامية وسرعة في تحول المنتجين و"خطوط الإنتاج"، وكذلك مقترحات بشأن نظام للإنذار المبكر وخيارات بشأن آليات مراقبة تلك المواد عند مستويات مختلفة.

٧٢- ونشر المكتب تقريراً بعنوان إساءة استخدام التجارة المشروعة من أجل الاتجار بالمواد الأفيونية في غرب آسيا ووسطها: تقييم مخاطر،^(٨) استخدمته مؤسسات إنفاذ القانون وصانعو السياسات والباحثون والجمهور العام.

٧٣- وفي عام ٢٠١١، بدأ المكتب بحوثه عن تسويق بذور القنب لأغراض غير مشروعة، فأولى اهتماماً خاصاً للتجارة عن طريق الإنترنت. وقدم المكتب إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والخمسين تقريراً حول النتائج الأولية لدراسة السوق المضطّعة بها والتي بينت ما لبذور القنب من أدوار مختلفة في زراعة القنب وإنتاجه. ويقدم التقرير أيضاً صورة عريضة للتدفقات الرئيسية والقوى المحركة للأسواق ذات الصلة.

٧٤- ويشكل رصد الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها تحدياً للكثير من الحكومات، وتوجد النظم العملية لرصد هذه المنشطات بشكل عام في البلدان المتقدمة. ولا يزال برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج سمات) التابع للمكتب يقدم تقارير منتظمة عن الأنماط والاتجاهات الناشئة في الوضع العالمي للمخدرات الاصطناعية الذي يتسم بسرعة التغير. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم برنامج سمات العالمي تقريراً عن حالة المنشطات الأمفيتامينية في غرب أفريقيا،^(٩) تضمن تحذيراً من تزايد الاتجار بها وصنعها وتعاطيها. وفي إعلان أكرا، المرفق بقرار لجنة المخدرات ٢/٥٦، شجعت الحكومات على التأكد من مستوى تدريب سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون ومدى تجهيزها بالمعدات ودرجة تأهبها، للتمكن من التصدي لمخاطر المنشطات الأمفيتامينية وصنعها غير المشروع، وحثت السلطات الوطنية المختصة في الدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، على تبادل المعلومات عن ظاهرة المنشطات الأمفيتامينية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بطرائق منها برنامج سمات العالمي.

(٨) متاح على العنوان التالي: www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Studies/Opiate_Trafficking_and_Trade_Agreements_english_web.pdf

(٩) متاح على العنوان التالي: www.unodc.org/documents/scientific/ATS_West_Africa_final_2012.pdf

٧٥- وتضمنت جهود المكتب في سبيل تعزيز القدرات التحليلية لمختبرات تحليل المخدرات على استيفاء المعايير المقبولة دولياً وضع أدلة ومبادئ إرشادية جديدة وإتاحتها فيما يتعلق بالتهج الإجرائية وأساليب التحليل الجنائي والممارسات الفضلى للمختبرات. وتعدّ الزيادة الكبيرة في عدد مختبرات فحص المخدرات الوطنية المشاركة في تمارين التعاون الدولي، وهي جزء مهم من البرنامج الدولي لضمان النوعية التابع للمكتب، دليلاً على زيادة الوعي بمزايا البرنامج والحاجة إلى ذلك الدعم لضمان نوعية نتائج الاختبارات. وقد تحقّق ذلك من خلال التعاون مع شبكات المختبرات الإقليمية وتنفيذ البرامج الإقليمية التي تتضمن مكونات تتعلق بتحليل المخدرات.

ثامناً- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٧٦- أعدت الاستراتيجية المحدثة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتشاور مع الدول الأعضاء خلال اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي. وتوفّر الاستراتيجية الرؤية السياسية الشاملة للمكتب، وهي تُطبّق من خلال الإطارين الاستراتيجيين للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥. ويشارك المكتب في جهود إضفاء الطابع المؤسسي على الإدارة القائمة على النتائج، وهو يدخل مع جميع أصحاب المصلحة في مناقشات بشأن إطار التطوير في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ بغية تسليط الضوء على الروابط بين التنمية والعدالة والأمن واستحداث فهم تقني مشترك للمسائل ذات الصلة برصد تلك المجالات.

٧٧- ويقيم المكتب علاقات تعاون تقني عملاً بنهج البرنامج المتكامل، وهي تشمل برامج مواضيعية وإقليمية توفّر إطاراً للمعايير والسياسات والعمليات فيما يتعلق بالأولويات المواضيعية، وتجسد الأولويات والاستراتيجيات الإقليمية. وتوضع البرامج الإقليمية، التي تكملها برامج قطرية في مواقع مختارة، بالتشاور الوثيق مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة وبدعم منها.^(١٠) وتيسّر تلك البرامج التعاون مع الأفرقة الإقليمية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وأطر المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة، بما يوفر الفرص من أجل وضع البرامج المشتركة بين المكتب وشركائه.

(10) هناك سبعة برامج إقليمية: لشرق أفريقيا، وغرب أفريقيا، والدول العربية، وأمريكا الوسطى، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وجنوب شرق أوروبا، وأفغانستان والبلدان المجاورة. وسوف تُستهل ثلاثة برامج إقليمية إضافية في عام ٢٠١٣ (الجنوب الأفريقي، وجنوب آسيا، والكاريفي).

٧٨- وواصل المكتب، في إطار عمله المتعلق بالمساعدة التقنية، التعاون وتعزيز التنسيق مع الوكالات والمنظمات الأخرى. فقد تعاون المكتب مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدمج حقوق الإنسان في برامج وأنشطته بما يتسق مع مذكرته الإرشادية الداخلية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان بشأن دعم الأمم المتحدة للقوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة. وساهم المكتب، كرئيس مشارك لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرين على الأمن والاستقرار، في المضي قدما في تنفيذ المبادرات المتخذة على نطاق المنظومة بهدف ضمان اعتماد استجابات جامعة وشمولية.

٧٩- وأحرز المكتب تقدما كبيرا في إرساء ثقافة التقييم على نطاق المكتب. فقد استكملت وحدة التقييم المستقلة التابعة له أربعة تقييمات معمّقة ذات أهمية استراتيجية بالنسبة إلى الدول الأعضاء والمكتب فيما يخص النهج البرنامجي المتكامل، بالإضافة إلى دعم ٤٨ تقييما لمشاريع و ٢١ تقييما ذاتيا تشاركيا. وشمل المزيد من التقدم تدريب موظفين على إدارة التقييم؛ وتعيين موظف تقييم في كابول؛ واستحداث جميع الأدوات المعيارية الرئيسية للتقييم، وموقع شبكي، وأداة للتقييمات الذاتية التشاركية، وقاعدة بيانات لاستشاريي التقييم الدوليين، وبوابة تقييم ونظام تعقب لتوصيات التقييم، سوف يوضع في صيغته النهائية قريبا.

٨٠- ولا يزال الوضع المالي للمكتب ضعيفا، إذ يُخصّص للمكتب أقل من ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٥، قدّم الأمين العام مقترحات في ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة توفير موارد كافية للمكتب. ونتيجة لذلك، أقرّت الجمعية زيادة بسيطة قدرها ١,٧ مليون دولار في إطار الباب ١٦ من الميزانية العادية، من ٣٩,٢ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٤٠,٩ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتبلغ ميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بصيغتها المنقحة ٦١٧,٨ مليون دولار، تأتي نسبة ١٣,٦ في المائة منها من أموال الميزانية العادية (وتشمل موارد الميزانية العادية المدرجة في الأبواب ١ و ١٦ و ٢٣ و ٢٩ و او من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣) ومبلغ ٥٣٣,٧ مليون دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية. وعلاوة على ذلك، يشكل تدني مستويات التمويل غير المخصص أو التمويل المخصص بشروط ميسرة تحديات رئيسية أمام التنفيذ الفعال لولايات المكتب وبرامجه، ويضع ضغوطا على وظائف الإدارة والتنسيق ووضع المعايير.

تاسعاً- تقييم التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٨١- قرّرت الدول الأعضاء، على نحو ما جاء في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، أن تجري لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء هذا الإعلان السياسي وخطة عمله.

٨٢- وقرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٧، أن تعقد، في أوائل عام ٢٠١٦، دورة استثنائية للجمعية بشأن مشكلة المخدرات العالمية تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك تقييم الإنجازات المحققة والتحديات القائمة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. ويرحب الأمين العام بهذه المناقشة بالنظر إلى أن من الواضح أن المجتمع الدولي يواجه تحدياً كبيراً؛ وقد أعربت عدّة دول أعضاء عن اهتمامها بإجراء مناقشة جديدة بشأن كيفية التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على أفضل نحو. ومن شأن مثل هذه المناقشة أن تتيح فرصة لكي تتبادل الدول الأعضاء الأفكار والخبرات بشأن الأمور التي حققت نجاحاً، وتلك التي لم تحقق نجاحاً، في مكافحة المخدرات والجريمة، وتنخرط في مناقشة مفتوحة وشاملة بشأن هذه القضية المهمة.

٨٣- واعتمدت لجنة المخدرات، في دورتها السادسة والخمسين، القرار ١٢/٥٦ المعنون "الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية". وفي ذلك القرار، قرّرت اللجنة أن يجري الاستعراض الرفيع المستوى خلال دورتها السابعة والخمسين، وذلك لمدة يومين، بالإضافة إلى الأيام الخمسة المخصصة عادةً للدورات العادية التي تعقدها اللجنة، وأن يتكوّن من مناقشة عامة حول الإنجازات المحققة والتحديات القائمة في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل ومناقشات موائد مستديرة حول الركائز الثلاث لخطة العمل.

٨٤- وفي القرار نفسه، عقدت اللجنة العزم على إصدار بيان وزاري مشترك مقتضب في ختام الاستعراض الرفيع المستوى محدّد، على أساس استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، الإنجازات والتحديات والأولويات تمهيداً للقيام

بمزيد من الأعمال، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

٨٥- وعقدت اللجنة العزم أيضاً على تقديم حصيلة نتائج الاستعراض الرفيع المستوى إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها، وذلك بالنظر إلى جملة أمور منها الدورة الاستثنائية للجمعية بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦.

٨٦- وأوصت اللجنة، أيضاً في قرارها ١٢/٥٦، الجمعية العامة بأن تضطلع اللجنة، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات المعنية بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات في منظومة الأمم المتحدة، بدورها القيادي في عملية التحضير لدورة الجمعية الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في أوائل عام ٢٠١٦، بما في ذلك عن طريق تقديم مقترحاتها، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل.

٨٧- ومن المتوقع أن تحدد الجمعية العامة النتائج المتوخاة للدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك صيغة تلك النتائج ومضمونها.

٨٨- ومن المتوقع أن تحدد الجمعية أيضاً الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وخصوصاً فيما يتعلق بالدور المتوخى للجنة المخدرات أن تضطلع به في تلك التحضيرات. وقد تقرّر الجمعية تعيين اللجنة كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية، على غرار ما عمل به فيما يتعلق بدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بمشكلة المخدرات العالمية التي عُقدت في عام ١٩٩٨.

عاشراً- التوصيات

٨٩- يُوصى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) حثّ الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقيات مكافحة المخدرات إن لم تكن قد انضمت إليها بعد، وحثّ جميع الدول على تنفيذ جميع أحكام الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك ما يتعلق منها بالضوابط التنظيمية الفعالة وتوفير المعلومات، وفقاً للاتفاقيات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

(ب) حثّ الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ الإجراءات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وتحقيق الأهداف والغايات الواردة فيهما؛

(ج) تشجيع الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص للروابط القائمة بين المراقبة الدولية للمخدرات والتنمية، ولا سيما في سياق الأعمال التحضيرية لجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(د) حثّ الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في ممارسة ولايتها وكفالة تزويدها بمستوى مناسب من الموارد لتمكينها من المشاركة مع الحكومات في رصد امتثال الدول لاتفاقيات مكافحة المخدرات رصدًا فعالًا؛

خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

(هـ) حثّ الدول الأعضاء على تجديد جهودها الرامية إلى زيادة تغطية التدخلات الرامية إلى منع تعاطي المخدرات، وزيادة فرص الحصول على خدمات العلاج والرعاية وإعادة التأهيل للأشخاص الذين يعانون من الارتقمان للمخدرات، على أن تستند تلك الخدمات إلى الأدلة العلمية وتراعي الاعتبارات الجنسانية وتقوم على حقوق الإنسان، وكرامة المرضى؛

(و) الطلب من المكتب أن يواصل، مع مراعاة المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات والجهود المبذولة مع منظمة الصحة العالمية في إطار البرنامج المشترك بشأن علاج الارتقمان للمخدرات ورعاية المرتقّمين لها، جمع المعلومات عن الخبرات الوطنية والدولية وأفضل الممارسات في مجالات الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج متعاطيها ورعايتهم وإعادة تأهيلهم، وأن يتيح المعلومات عن الأنشطة والأدوات المستندة إلى أدلة علمية، وأن يزوّد الدول بالإرشادات والمساعدة في وضع الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى إدماج تلك التجارب الناجحة؛

(ز) دعوة الدول الأعضاء إلى ضمان أن يشمل توفير السبل الكافية للوصول إلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لتعاطي المخدرات، ولا سيما متعاطيها بالحقن، القيام بالتدخلات الأساسية التسعة الواردة في الدليل الفني الموجّه للبلدان لتحديد أهداف توفير الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع متعاطي المخدرات بالحقن: تنقيح عام ٢٠١٢، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، حسب الاقتضاء، دون وصم أو تمييز ومع ضمان المساواة بين الجنسين؛

(ح) دعوة الدول الأعضاء إلى ضمان أن يشمل توفير السبل الكافية للوصول إلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للموجودين في السجون وسائر البيئات المغلقة، القيام بالتدخلات الأساسية الخمسة عشر الواردة في الموجز السياسي بشأن "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم في السجون وسائر البيئات المغلقة: مجموعة شاملة من التدخلات"، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، حسب الاقتضاء، دون وصم أو تمييز ومع ضمان المساواة بين الجنسين؛

خفض العرض والتدابير ذات الصلة

(ط) تشجيع الدول الأعضاء على استعراض تشريعاتها الوطنية لكي تضمن أن سلطاتها المسؤولة عن إنفاذ قوانين المخدرات قادرة على مواجهة التحديات الجديدة التي تمثلها مواد السلائف السابقة والمواد الكيميائية المشروعة غير الخاضعة للمراقبة وظهور مؤثرات نفسانية جديدة يوقّر مصادرها المتجرون بالمخدرات؛

(ي) دعوة الدول الأعضاء إلى تشجيع سلطات إنفاذ القانون وهيئات النيابة العامة لديها على التعاون مع نظيراتها في الولايات القضائية الأجنبية من أجل التحقيق مع المنظمات الإجرامية عبر الوطنية واعتقال أعضائها وملاحقتهم قضائياً، بما في ذلك شبكات الاتجار بالمخدرات؛

(ك) دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز قدرات إنفاذ قوانين المخدرات من أجل إجراء التحاليل الجنائية للمخدرات والسلائف الكيميائية المضبوطة دعماً للتحقيق الناجح مع الأشخاص المسؤولين عن الاتجار بها وملاحقتهم قضائياً؛

(ل) تشجيع الدول الأعضاء على تصميم برامج للتنمية البديلة تتماشى مع المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة من أجل ضمان الحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المناطق المستهدفة على السواء؛

(م) تشجيع الدول الأعضاء على تيسير دخول المنتجات المتأتية من التنمية البديلة إلى الأسواق من أجل المساهمة في توليد دخل مشروع طويل الأمد للمجتمعات الزراعية الصغيرة؛

مكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي

(ن) الطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفذ وتفعل بالكامل الأطر القانونية والتنظيمية لمنع غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة ومصادرة الموجودات غير المشروعة واستردادها امتثالاً لاتفاقيات الأمم المتحدة والمعايير المقبولة دولياً؛

(س) الطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل وجود الأطر التشريعية الداخلية الكافية لتجريم غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وتسريب السلّات وغيرها من الجرائم الخطيرة ذات الطابع عبر الوطني؛

(ع) الطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزز النظم المالية والتنظيمية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ولمنشآت تجارية غير مالية وكيانات مهنية محددة؛

(ف) الطلب إلى الدول الأعضاء أن تطبق تدابير فعالة للكشف عن جرائم غسل الأموال وما يتصل بها من جرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وإدانتهم؛

(ص) دعوة الدول الأعضاء إلى تشجيع التعاون الفعال بشأن استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وبشأن إدارة قضايا غسل الأموال من خلال تدعيم آليات التنسيق والتشارك في المعلومات بين الأجهزة على الصعيد الداخلي وكذلك الشبكات الإقليمية والدولية من أجل تبادل المعلومات العملية فيما بين السلطات المختصة، وخصوصاً وحدات الاستخبارات المالية؛

(ق) تشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة من أدوات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل القوانين النموذجية والشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال؛

جمع البيانات وإجراء البحوث

(ر) التأكيد من جديد على أنّ المعلومات المتاحة بشأن اتجاهات المخدرات غير المشروعة في الكثير من المناطق دون الإقليمية والبلدان لا تزال غير مكتملة، ومن ثمّ فهي غير كافية لتوفير أساس سليم للتحليل أو دعم وضع السياسات استناداً إلى الأدلة أو قياس التقدم المحرز بشأن التصدي لوضع المخدرات العالمي؛

(ش) حثّ الدول الأعضاء على إبلاغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بانتظام وفي الوقت المناسب، بالبيانات والمعلومات ذات الصلة باتجاهات المخدرات

غير المشروعة من خلال أدوات جمع البيانات المصرح بها والاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وتقارير مضبوطات المخدرات المنفردة؛

(ت) دعوة لجنة المخدرات إلى تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وموضوعية وقابلة للمقارنة من خلال أدوات جمع البيانات المصرح بها وغيرها من الآليات الإقليمية والدولية، على أن يعرض المكتب تلك المعلومات في التقارير المقدمة إلى اللجنة وفي تقرير المخدرات العالمي؛

(ث) الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الدول الأعضاء التي تفتقر إلى القدرة على جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتعاطيها، بهدف زيادة قدرتها على توفير المعلومات من خلال أدوات جمع البيانات المصرح بها، وحث الدول الأعضاء على دعم المكتب في هذا العمل؛

(خ) الطلب إلى المكتب أن يستمر في مساعدة الدول الأعضاء على جمع المعلومات ورصد الاتجاهات المستجدة في تركيبة المؤثرات النفسانية الجديدة وإنتاجها وتوزيعها، فضلاً عن أنماط تعاطيها، وتشجيع الدول الأعضاء على تبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنماط استخدام المؤثرات النفسانية الجديدة وما تشكله من مخاطر على الصحة العامة وبيانات التحليل الجنائي بشأنها وسبل تنظيمها؛

(ذ) تشجيع المكتب على أن يواصل تقديم الدعم للعمل الذي تضطلع به مختبرات فحص المخدرات والتحليل الجنائي وجهود تلك المختبرات في سبيل تنفيذ إجراءات الممارسات الفضلى والنهوج الموحدة، ومساعدتها على رصد أدائها على نطاق عالمي بما ييسر تبادل المعلومات والبيانات الجنائية على الصعيد العالمي؛

حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

(ض) تشجيع الدول الأعضاء على أن تواصل المشاركة بنشاط في الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى؛

(أ) حث الدول الأعضاء على أن تواصل تقديم الدعم لعمل وحدة التقييم المستقلة؛

(ب ب) حث الدول الأعضاء على أن تتصدى، على وجه الاستعجال، لضرورة تزويد المكتب بما يكفي من موارد مستقرة ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك موارد إضافية من

الميزانية العادية، لتمكينه، بشكل مستمر، من تنفيذ الأعمال المنوطة به، وأن تقدّم للمكتب التبرعات اللازمة، ويفضّل أن يكون ذلك على أساس التمويل غير المخصّص أو التمويل المخصّص بشروط ميسّرة، لتمكينه من الاستجابة بفعالية لتزايد الطلب على المساعدة التقنية وتوسيع تعاونه التقني وتوطيده مع الهيئات الإقليمية والبلدان الشريكة على الصعيد العالمي؛

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المقرر عقدها في عام ٢٠١٦

(ج ج) تشجيع الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في الاستعراض الرفيع المستوى للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، الذي ستجريه لجنة المخدّرات في عام ٢٠١٤؛

(د د) اتخاذ قرار بأن تقوم اللجنة، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات المعنية بالمسائل ذات الصلة بالمخدّرات ضمن منظومة الأمم المتحدة، بدورها القيادي في عملية التحضير للدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المقرر عقدها في أوائل عام ٢٠١٦، بما في ذلك عن طريق عرض مقترحاتها، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(ه ه) تحديد مضمون وصيغة النتائج المتوخاة للدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية ومواصلة توضيح الأعمال التحضيرية التي ستضطلع بها لجنة المخدّرات؛

(و و) دعوة الحكومات إلى توفير التبرعات من خارج الميزانية للمكتب من أجل الوفاء بالتكاليف ذات الصلة بالدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية.